

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويحال هذا التقرير، الذي أقرته اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً التكرم بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وذلك التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - ويتألف مكتب اللجنة من ديان تريانسياه دجاني (إندونيسيا) رئيساً ومن ممثلي الاتحاد الروسي وسانت فنسنت وجزر غرينادين نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1267 (1999)، حظراً جويًا وحصاراً مالياً محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وفي الفترة بين نيسان/أبريل 2000 وأيلول/سبتمبر 2001، أدرجت اللجنة 151 فرداً و 10 كيانات من المرتبطين بحركة طالبان (بما في ذلك شركة الطيران الوطنية والمصرف المركزي لأفغانستان) و 10 أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة. وقد عدّل المجلس النظام في القرارين 1333 (2000) و 1390 (2002) لفرض ثلاثة تدابير محددة الهدف (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) على أفراد وكيانات من المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويتيح النظام الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
- 4 - وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) اللذين قسّم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأُنشئت لجنةٌ معنية بحركة طالبان ولجنة أخرى معنية بتنظيم القاعدة. وفُرضت تدابير الجزاءات على حركة طالبان وعلى ما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار 1988 (2011)، ثم بموجب القرارات التي تلتها وهي 2082 (2012) و 2160 (2014) و 2255 (2015) و 2501 (2019) و 2557 (2020).
- 5 - وفي القرار 2557 (2020)، جدد مجلس الأمن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات لفترة اثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2020، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريراً سنوياً آخر إلى المجلس. وفي القرار 2557 (2020) أيضاً، أعاد المجلس تأكيد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة على الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان والتي حدّتها اللجنة في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 (2011).
- 6 - ويدعم فريق الرصد كلاً من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من 8 خبراء، ثم زيد العدد إلى 10 خبراء في القرار 2253 (2015).

- 7 - وفي 24 آب/أغسطس 2017، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً (S/PRST/2017/15) خلاص فيه إلى أنه، بعد استعراض المجلس لتنفيذ التدابير المحددة في القرار 2255 (2015)، تبين أن لا حاجة إلى إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير المذكورة، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين سنويين أولهما في 30 نيسان/أبريل 2018.
- 8 - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان بالرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 9 - اجتمعت اللجنة مرتين باللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكان ذلك في مشاورات غير رسمية مشتركة عُقدت في 14 و 24 كانون الثاني/يناير. وإضافة إلى ذلك، اضطلعت اللجنة بأعمالها من خلال الإجراءات الخطية.
- 10 - وفي ضوء التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فيما يتعلق بإجراءات العمل المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد الاجتماعات، اتفق أعضاء اللجنة على أساس استثنائي ولضمان استمرارية عملها على عقد اجتماع إلكتروني واحد يتخذ شكل مداولة مغلقة تتم عبر الفيديو في 18 أيار/مايو.
- 11 - وفي 14 أيلول/سبتمبر، نظمت اللجنة جلسة إحاطة مشتركة مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عُقدت لجميع الدول الأعضاء بتقنية التداول عبر الفيديو.
- 12 - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة المعقودة في 14 كانون الثاني/يناير مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها فريق الرصد عن الرحلة التي قام بها إلى فيرغيزستان في 22 و 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
- 13 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير، قدم فريق الرصد إحاطة عن رحلته إلى أفغانستان في الفترة من 9 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 14 - وخلال المداولات المغلقة التي عُقدت عبر الفيديو في 18 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تقرير الفريق الحادي عشر (S/2020/415) المقدم وفقاً لما جاء في البيان الرئاسي (S/PRST/2017/15)، وناقشت التوصيات الواردة في التقرير. وقد نُشر قرار اللجنة في 10 تموز/يوليه (S/2020/687).
- 15 - وخلال الإحاطة المقدمة إلى الدول الأعضاء بتقنية التداول عبر الفيديو في 14 أيلول/سبتمبر، قام الرئيس، عملاً بالفقرة 56 من القرار 2255 (2015) والفقرة 46 من القرار 2368 (2017) ومتصرفاً

بصفته رئيساً للجنة وللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بعقد جلسة إحاطة لفائدة الدول الأعضاء بهدف زيادة الوعي بنظمي الجزاءات وتعزيز الشفافية وتحسين الحوار بين اللجنتين وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدم كلٌّ من منسق فريق الرصد وأمين المظالم إحاطة إلى الدول الأعضاء أيضاً.

16 - وفي 17 كانون الأول/ديسمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من رئيس اللجنة عن موضوع "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" وعن مجمل أعمال اللجنة.

17 - وزوّدت اللجنة الدول الأعضاء كافة بتوجيهات إضافية عن طريق إصدار سبع مذكرات شفوية، منها ثلاث مؤرخة 31 آذار/مارس و 29 حزيران/يونيه و 25 أيلول/سبتمبر بشأن إعفاء 11 فرداً من حظر السفر وأربع أخريات مؤرخة 15 نيسان/أبريل و 1 تموز/يوليه و 31 آب/أغسطس و 12 تشرين الأول/أكتوبر تناولت على التوالي طلباً موجهاً إلى جميع الدول الأعضاء بتسمية مرشحين لشغل منصب خبير في فريق الرصد، وتوصية التقرير الحادي عشر لفريق الرصد المتعلقة بمسألة صناعة الميثامفيتامين الناشئة في أفغانستان ذات الأسواق العالمية، وعقد جلسة إحاطة مشتركة للدول الأعضاء المهتمة بعمل اللجنة، وتمديد الإعفاء من حظر السفر الذي مُنح لثلاثة أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات.

18 - وأرسلت اللجنة 13 رسالة إلى ثماني دول أعضاء وجهات أخرى صاحبة مصلحة.

رابعاً - الإعفاءات

19 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرتين 17 و 18 من القرار 2255 (2015).

20 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرات 19 إلى 22 من القرار 2255 (2015).

21 - وفي 8 نيسان/أبريل 2019، تلقت اللجنة طلباً واحداً قدمته إحدى الدول الأعضاء لالتماس الإعفاء من حظر السفر لمدة تسعة أشهر بغية تمكين 11 فرداً من الأفراد المرتبطين بحركة طالبان من المشاركة في محادثات السلام الجارية، ووافقت اللجنة على الطلب. وبدأ سريان الإعفاء من حظر السفر في 1 نيسان/أبريل وامتد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومدته اللجنة لفترات متوالية مدة كل منها 90 يوماً في 30 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 31 آذار/مارس 2020 و 29 حزيران/يونيه 2020 و 25 أيلول/سبتمبر 2020 حتى 26 كانون الأول/ديسمبر 2020 وذلك بنفس شروط الإعفاء الذي مُنح في بادئ الأمر.

22 - وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قررت اللجنة منح 3 أفراد آخرين مدرجين في قائمة الجزاءات إعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة 1 (ب) من القرار 2255 (2015) لمدة 90 يوماً تبدأ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتنتهي في 10 كانون الثاني/يناير 2021، وذلك بالشروط نفسها التي ووفق عليها للأفراد الـ 11 المذكورين أعلاه.

23 - وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2020، قررت اللجنة تمديد الإعفاء من حظر السفر وإعفاءات محدودة من تدابير تجميد الأصول لفائدة الأفراد الأربعة عشر المشار إليهم أعلاه، وذلك لمدة 90 يوماً أخرى تبدأ في 26 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتنتهي في 26 آذار/مارس 2021.

خامسا - قائمة الجزاءات

24 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 2255 (2015). ويرد وصف للإجراءات المعمول بها لطلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

25 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. ولم تقر اللجنة أي تعديلات على القيود المدرجة في قائمة جزاءاتها. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك 135 فرداً وخمسة كيانات مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الرصد

26 - يضم فريق الرصد 10 خبراء لديهم خبرة واسعة فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي وخبرة خاصة بسياق أفغانستان.

27 - وفي 30 نيسان/أبريل 2020، قدم فريق الرصد عملاً بالفقرة (أ) من مرفق القرار 2501 (2019) تقريره الحادي عشر بشأن حركة طالبان والجهات المرتبطة بها من أفراد وكيانات التي تشكل تهديداً للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان (S/2020/415). وقد أحيل التقرير إلى مجلس الأمن في 19 أيار/مايو وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

28 - وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 11 حزيران/يونيه، قدّم فريق الرصد وفقاً للقرارين 2255 (2015) و 2368 (2017) الخطط المجمّعة على أساس نصف سنوي للأسفار التي يعتزم القيام بها في الفترتين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2020 ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2020 للنهوض بأعمال اللجنة واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

29 - وقد أجرى فريق الرصد زيارةً واحدة إلى أفغانستان في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس، زار خلالها ولايات أروزكان وبخشان وقندهار وكابل وكُنر وننكرهار وهلمند. وأجرى الفريق أيضاً زيارة إلى باكستان في شهر آذار/مارس وأخرى إلى تركيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

30 - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات إلكترونية مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.

31 - وعملاً بولايته، أرسل فريق الرصد وعن طريق الأمانة العامة 21 رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية وإلى اللجنة.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 32 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. كما قُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.
- 33 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اللجنة اجتماعات إلكترونية من خلال منصات عدة.
- 34 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 15 نيسان/أبريل لإخطارها بشاغل مقبل في فريق الرصد وتقديم معلومات عن الأطر الزمنية للاستخدام ومجالات الخبرة والشروط ذات الصلة. وفي 15 نيسان/أبريل أيضا، نُشر إعلان عن الشاغل المذكور على الموقع الشبكي careers.un.org.
- 35 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، فنظمت تدريباً تعريفياً إلكترونياً للأعضاء المعيّنين حديثاً وقدمت المساعدة فيما يتعلق بإعداد تقرير الفريق المقدم إلى اللجنة في شهر نيسان/أبريل. وفي حين حالت القيود المفروضة لمنع انتشار جائحة كوفيد-19 دون سفر أعضاء الفريق في معظم السنة، يَسَرّت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة الامتثال للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والتحديثات المتعلقة بالسفر الصادرة على الصعيد الوطني وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بالجائحة. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل بشأن طرائق التحقيق عُقدت عن بُعد في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر، وركّزت على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة للخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة دورات تدريبية للخبراء عن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية المتاحة بنظام الاشتراكات، فضلا عن قواعد البيانات وغيرها من أدوات البحث، بغية تيسير عملهم في مجالي الرصد والإبلاغ.
- 36 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وبأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات الذي وافقت عليه اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في عام 2011 بجميع اللغات الرسمية الست، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصبحت المذكرات الشفوية التي تخطر بها الدول الأعضاء بعمليات إدراج الأسماء في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان ورفعها من هذه القوائم وبأي مستجدات بشأنها متاحة باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً، إضافة إلى اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، لتسهيل تنفيذ التغييرات المدخلة على القوائم المذكورة في الوقت المناسب.